الدعوى ويصح البينة على اقراره لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة لو اكذبه لا يحلف
على عدم اقراره فيه خلاف بين بلخ وسمرقند فبنى يحلف لانه لو نكل يثبت الاقرار والفتوى على انه
لا يحلف على الاقرار دائما يحلف على المال كذا في الهداية وسابقا بقوله ولو كذب المقر اي في اقراره
بالمال لم يحل له اي للمقر اخذ المال الا بطيب نفس اي نفس المقر له لو كان حكم النبوة يحل اخذه
وهي اي الاقرار حجة قاصرة اما حجيته فلان الناس على العقود والكلام فيه مما اقر باقراره على نفسه
بالزنا والسرقة باقرارها فلا يجعل الاقرار حجة في الحدود والا يتعدى باشتباهات فلان يكون في غيرها
اولى وهذا لعقد اجماع الامة واما قصوره فلقصور ولاية المقر في غيره فيقتصر عليه بخلاف
البينة فانها تصير حجة بالقضاء وللقاضي ولاية عامة فيتعدى الى الكل اما الاقرار فلا يتعدى الى القضاء
ولا ولاية في غيره فيقتصر عليه حتى لو اقر مجهول النسب بالرق لرجل جاز ذلك على نفسه
وماله ويصدق على اولاده وامهاتهم ومدبريه ومكاتبيه اذا بقيت حتى الحرية واستحقاقها الى الولاء
فلا يصدق عليهم اقر مكلف اي عاقل بالغ حر اراد عبد ماذون له معلوم متعلق باقر حتى اي اقر دكر
في الحر اي العبد الماذون اما الاول فظ واما الثلاثة فلانه ملحق بالاحرار في حق الاقرار لان المولى اذا
اذن له فقد رضي بتعلق الدين برقبته لكان مسلطا عليه من جهته مطلقا اي سواء كان مقرضا لا يشترط
لصحته تحققه اعلام ما صدقه ذلك المقر قولا ولا كتابة وشرط التكليف لانه لا يصح ولا يحتمل الا بتعلق
باقراره بها حكم ولو اقر بحجر صحيح ايضا لانه الحق فلا يلزمه مجهولا بان اتلف مالا لا يدري قيمته
او مع حرام لا يعلم ادخاله او كان ذلك المقر مقرضا للشرط لصحته وتحققه اعلام ما
صادق ذلك المقر به كالغصب والوديعة فانه لجهالة لا يمنع تحقق الغصب فان من غصب من رجل
مالا يجهل ذكره او اودعه مالا فكس صح الغصب والوديعة ويثبت حكمهما بخلاف ما اشترط
لذلك فانه لو اقر به يشترط لصحته وتحققه اعلام ما صدقه ذلك المقر فيه لان اقراره مع الجهالة لا يصح
كالبيع والاجارة فان من اقر انه باع من فلان شيئا او اجر من فلان شيئا او اشترى من فلان كذا
يثبت لا يصح اقراره ولا يجبر المقر على تسليم شيء ولزم اي المقر بمثل الغصب والوديعة بيانا ما جهل مالا
قيمته يعني اذا قال لفلان علي شيء او حق لزمه ان يبينه بمال قيمته لانه اضمر الوجوب في ذمته ومالا قيمة له
لا يجب في الذمة فاذا بين بغير ذلك كان رجوعا فلا يصح وصدق المقر بيمينه اذا ادعى اكثر منه ولم يدعه

يعني ان المقر اذا بين المجهول بمال قيمته وادعى المقر له اكثر منه فالقول قول المقر بيمينه
على عدم الزيادة عليه ولم يصح اي الاقرار للمجهول الا المختث بها لانه يقول هذا العبد لو اعتق
في الناس لانه المجهول لا يبقى مستحقا وان لم يخش بان اقر بانه غصب هذا العبد من هذا او من هذا فانه
لا يصح عند شمس الائمة السرخسي لانه اقرار بمجهول وانه لا يفيد فيلغو وهو الاصح لانه يفيد
وصول الحق الى المستحق لانهما اذا اتفقا على اخذه فلهما حق الاخذ ويقال لهما بين المجهول لانه الاهمال
جهته وبيان المجهول على المجهول فصار كما لو اعتق احد عبديه وان لم يبين اجبره القاضي على البيان ليصل الحق
الى المستحق كذا في الكافي كذا الاشارة الى عبد ماذون له في قوله اقر مكلف حر او عبد ماذون له مجيء اقر
بما لا يتعلق به كحد وقود يعني ان اقراره به صحيح لان اقراره عهد موجب تعلق الدين برقبته وهي
مال المولى فلا يصدق عليه لهم وقصور الحجر بخلاف الماذون له لانه مسلط على الاقرار من جهة المولى
لان الاذن بالتجارة اذن بما يلزمها وهو دين التجارة بخلاف الحد والعقود لانه يجري على اصل الحرية فيهما
لانهما من خواص الادمية ولهذا لا يصح اقرار المولى عليه بالحد والعقود فيؤخذ به الان ولا يؤخذ الى العتق
وكذا مجيء اقر بما فيه تهمة كالمال نظرا الى اصل الادمية فيؤخذ الى عتقه دعاية لحق المولى ولزم
في عشرة مالا درهم يعني لا يصدق في اقل منه لانه لا يعد مالا عادة ولزم في عشرة مال عظيم نصاب
في مال الزكوة وقدر النصاب يتم في غيره اي غير مال الزكوة يعني لا يصدق في اقل من مائة درهم في
النقد واقل من عشرين مثقالا في الذهب وفي اقل من خمسة وعشرين في الابل ولا في اقل من قدر النصاب
يتم في غير مال الزكوة لان النصاب عظيم حتى صار صاحبه غنيا ولزم في عشرة اموال عظام ثلثة
نصب من جنس اصحابها اعتبارا لادنى الجمع حتى لو قال مالا دراهم كان ستة مائة درهم وفي دراهم ثلثة
اعتبارا لادنى الجمع وفي دراهم كثيرة عشرة اي لا يصدق في اقل منها عند ابي ح لان اقل ما ينتهي اليه
اسم الجمع وفي كذا درهما درهم لانه تفسير لهم كذا في الهداية وقال قاضي خان لو قال كذا درهما عليه
دينار فان لان كذا كناية عن العدد المجهول واقل العدد اثنان وفي كذا كذا درهما لزمه احد عشر
درهما لانه يصدق في اقل من لان كذا كناية عن عدد مجهول فعند اقترانه بمجهولين وليس بينهما
حرف العطف واقل العدد من كذا كذا من العطف احد عشر وكذا وكذا درهما لزمه احد وعشرون درهما
اي لم يصدق في اقل منه لانه ذكر عددين مبهمين بينهما حرف العطف واقل ذلك من المفسر احد وعشرون

Copyright Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)